

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٧٠ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة (٣) من البند (خامسا) من الملحق رقم (٢) الخاص بقواعد تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها وتقيمها المحافظات وتشغل بعد ١٩٧٧/٩/٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ؛
النص الآتيان :

خامسا : حالات التأخير في السداد وأحكام أخرى :

« فقرة / ٣ - كما يتضمن العقد نصا يجيز للمحافظ المختص إقرار التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير التخصيص للوحدات المباعة طبقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها عقد التملك .

ويشترط أن يكون التصرف بالبيع أو التنازل لشخص تتوافر فيه شروط التمليك وفي
حالة إقرار التصرف بالبيع أو التنازل أو تغيير "التخصيص من المحافظ المختص يلتزم
المصدر لصالحه التصرف بسداد الأقساط المتبقية في مواعييدها بدلا من سدادها دفعة
واحدة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد